

من المعصية ونول في الاحتياط قد جاء في الحديث
الاخر في قوله عليه الصلاة والسلام زنا بعد احسان او كفر
بعد ايمان او قتل النفس التي حرمها الله تعالى تلبس في اشك
ان تقدير الكلام الاحتياط فانه حينئذ لا يمنع دمه ولا ماله
على هذا التفسير مع ان الزاني والثقات لا يتباح اموالهما بخلاف
الكافر فانه جاء على طريق التقليل والله اعلم ونول عليه الصلاة
والسلام وحسابهم على الله بر حسب حساب سرايرهم ونفوسهم
يوطنهم على الله لانه تعالى المطع على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق
وغير ذلك فانه تعالى يعلم السر والنجوى فمن كان خالصا في ايمانه
جزاه جزاء المخلصين ومن لم يخلص في ذلك كان من المنافقين
المحكوم له في الدنيا باحكام المؤمنين وهو في الآخرة من اخسر
الاشرفين لانه في الدرجات الاسفل من النار كما قال الله تعالى
ان المنافقين في الدرجات الاسفل من النار ويستفاد من هذا
ان الاحكام انما تزار على الظواهر الجلية لا على الاسرار الخفية
وقد شرح البخاري ابن بطال رحمه الله تعالى وآله انفس في العمدة
هذه الآية في افران من القرآن فان تابوا واقاموا الصلاة ونوا
الزكاة فخلوا سبلهم الآية وتربيتهم خلق الاوثان وعبادة تهم
تلاوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم قال في الآية الاخرى فان
تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فافوا تكري الدين فقام الليل

الراغب

الراغب من هنتين الايتين ان ترك التراب او واحدة من سائر
فلا تخشى سبيله وليس باخ في الدين ولا معصوم الدم ولا الماله
ويشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام عصموا مني دما ومولما
واجباع اهل السنة ان من ضيع ذبقة من فرايض الله تعالى جاهدتها
فمركبها فان تاب واقتل واساغير الجاهل فامر به الى الله تعالى ولا
يقنع عليه بكنز وان كان قد اختلف في تارك الصلاة وفي مذهبا
قولان والمشهور عدم التكفير والمسئلة موضع غير هذا وفي حديث
ابي سعيد الخدري ما امرت ان اشتق من الناس ولا يطولم وفي الحديث
الاخر فملا شغقت عن قلبه والله سبحانه اعلم **الحديث التاسع**
من ابى هرة عبد الرحمن بن محمد روى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فقيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم
به فانعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة
سبابهم واقتتلا ففقدت على انبياءهم رواه البخاري وسلم **ثم**
الكلام على الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فاجتنبوه على الاطلاق فان
وجدوا من سببها كمال الميتة عند الفزرة او شرب الخمر عند
الغصه او الاكراه على التلغظ بقطعة الكفر والعياذ بالله تعالى اذا
آره على ذلك لم يكن منها معناه والماله هذه فمران العزم تارة
يكون مع المانع من النبيض وهو المحرم وفارده **مع المانع من النبيض**
وهو المكره وظاهر هذا الحديث يتنا ولها والله اعلم الثاني قوله

قوله
لا يظن
انهم
يرفع
العاصم
لا سيما